



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

بيروت في ٨ أيار ٢٠٢٠

قرار رقم ٤/ح.ش  
 يتعلق بتحديد الحد الأقصى لسعر الخبز اللبناني "الأبيض"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته  
(نظام وصلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد  
والحاصلات والإتجار بها)، لا سيما المادة السادسة منه،  
بناءً على القرار رقم ٨/ح.ش تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨ (تشكيل لجنة لدرس كلفة طحن دقيق  
القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني)،  
بناءً على الاجتماعات التي عقدتها لجنة درس كلفة انتاج ربطة الخبز،  
واستناداً للدراسة العلمية التي أجرتها وزارة الاقتصاد والتجارة لمؤشر سعر ربطة الخبز  
بحضور ممثلين عن اتحاد نقابات المخابز والأفران، مقابل المتغيرات العالمية والمحلية لأسعار  
المواد الداخلة في صناعة الرغيف،  
بناءً على كتاب اتحاد نقابات المخابز والأفران المسجل لدينا تحت الرقم ٩/٤٧٦ تاريخ  
٢٠٢٠/٤/٣٠ (تعهدت الأفران ممثلةً باتحاد نقابات المخابز والأفران بإعطاء الأولوية للبنانيين  
للعمل داخل الأفران وخصوصاً في صالات العرض، بناءً لطلب وزير الاقتصاد والتجارة)،  
بناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** خلافاً لأي نص آخر، حدد سعر وزن الخبز اللبناني "الأبيض" وفقاً لما يلي:
- ربطة حجم كبير: زنة ١٠٠٠ غرام كحد أدنى، بسعر ١٥٠٠ ليرة لبنانية كحد أقصى.
  - ربطة حجم وسط: زنة ٤٠٠ غرام كحد أدنى بسعر ١٠٠٠ ليرة لبنانية كحد أقصى.

المادة الثانية:

أعلاه.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القرار فور توقيعه ويبلغ من يلزم.

